[89] عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: إذا عطس احدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم ا، وهو يقول: يغفر ا لكم ويرحمكم قال ا عزوجل: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 59 - باب جواز تسميت الصبى المرأة إذا عطست. (15717) 1 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى (1)، عن الحسين بن علي النيسابوري، عن إبراهيم بن محمد العلوي، عن السياري (2)، عن نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) قالت: قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده، فقال لي: يرحمك ا، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس ؟ قلت: بلى، فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام. وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن آدم بن محمد، عن علي بن الحسن الدقاق، عن إبراهيم بن محمد العلوي مثله (3). * (الهامش) * (2) النساء 4: 86. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من هذه الأبواب. الباب 59 فيه حديث واحد 1 - أكمال الدين: 430 / 5. (1) في المصدر زيادة: محمد بن يحيى العطار (2) " عن اليساري ": ليس في المصدر. (3) أكمال الدين: 441 / 11. (*) _____